لا تكون ذات زوج لا مطلقة اما الاول فلفوات
المقصود وهو الوطئ واما الثاني فلانها تحت
زوج فلا يحصل دفع الظلم ولها كمال المهر لان
حلا بها لان خلوة العنين صحيحة لان المرأة
قد سلمت المبدل مع وجود الآلة فيجب على
البدل على ذلك قضاء عمر وعلي حيث قالا لو
ما ذنبهن اذا جاء العجز من قبلكم وتجب العدة لتوهم
الشغل احتياطا استحسانا لما بينا يعني في باب
المهر هذا اذا اقر الزوج بعدم الوصول اليها
وان ادعاه وانكرته فان كانت ثيبا فالقول له
قوله مع يمينه لانه ينكر استحقاق حق الفرقة
حقيقة وان كان مدعيا للوصول صورة فهو
والحاصل في الحيلة المسلمة فكان الظاهر
شاهدا له والقول قول من يشهد له الظاهر
فكان كالمودع اذا ادعى رد الوديعة القول قوله
لانه منكر معنى وان كان مدعيا صورة ثم
ان حلف بانه لقد اصابها بطل حقها وان نكل
يؤجل سنة وان كانت بكرا نظر اليها النساء
فان قلن هي بكر اجل سنة وان قلن هي ثيب
يحلف الزوج لامكان ان يكون بكارتها زالت بوجه
اخر فيشترط اليمين مع شهادتهن [illegible]
حقه فان حلف لا حق لها وان نكل يؤجل [illegible]
ثم كيف يعرف انها بكر او ثيب قالوا تدفع في فرجها
اصغر بيضة من بيض الدجاج فان دخل بلا عنف
فثيب والا فبكر وقيل ان امكن ان يبول على

الجدار

الجدار فبكر والا فثيب وقيل تكسر البيضة و
فيصب في فرجها فان دخلت [illegible] فثيب والا فبكر
وقوله ـــ فان كان مجبوبا فرق بينهما في الحال
كما هي وقوله ـــ وان قلن هي ثيب حلف
الزوج حاصله ان الاراءة للنساء مرتين مرة قبل
الاجل ومرة بعد الاجل للتمييز فان نكل حيث
تنازعها بالنكول اي لتأيد دعوى المرأة انه
لم يجامعها بنكول الزوج عن اليمين وان حلف
لا خيار لها لبطلان حقها وان كان ثيبا في الاصل
فالقول قوله مع يمينه وقد ذكرناه يعني قوله
فالقول قوله مع يمينه لانه ينكر استحقاق حق
الفرقة فان اختارت زوجها لم يكن لها بعد
ذلك خيار لانها رضيت ببطلان حقها وكذا
اذا قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي
او قام القاضي قبل ان تختار شيئا بطل خيارها لان
هذا تخيير الزوج امرأته وذلك يتوقف بالمجلس
فكذا هذه والتفريق كان لحقها فاذا رضيت به
بالمساكنة او صريحا او دلالة بما هو الاختيار
او بان قامت او اقيمت سقط حقها فلا تطالب
بعد ذلك شيء وان اختارت الفرقة امر القاضي
الزوج بان يطلقها وان ابى فرق القاضي بينهما
كما مر ــ وفي التاجيل يعتبر السنة في
التاجيل يعتبر السنة القمرية هو الصحيح وهو
ظاهر الرواية وهي ثلثمائة واربعة وعشرون يوما
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتبر السنة

Copyright © King Saud University